

17
وقالت ابنتي وجرار البنات الثلثي
بان كن ثنتين فاكتر سقط بنات
الابن كيف كن واحدة او اكثر قربت
درجتين او بعدت اتحدت او اختلفت
اجماعا الا اذا وهد ذكر من
ولد الابن فانه يعصمها اذا كان
في درجتين او انزل منهن علي
ما قطع به الحكم ولا يعصب من
تحت من بنات الابن بل يعصمهن
لقربه ومثالك البنات الاخوات
اللائي تدلين بالقرب اي من جهة

قال ثم بنات الابن يسقطن بيني
حاز البنات الثلثين يا قتي
الا اذا عصم من الذكر
من ولد الابن علي ما ذكرنا
ومثل من الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من اجمعات
اذا احدثك فرضهن وافيا
اسقطن اولاد الابن البواكبا
وان يكن اخ لهم جاضرا
عصم من باطنا وظاهرا
اقول اذا اجتمع البنات